

تقرير



لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون
رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبقيات والأطباء

مقررة اللجنة
هند الغزالي

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

الولاية التشريعية 2021 - 2027
السنة التشريعية : 2025 - 2026
= دورة أبريل 2026 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الفهرس

- ورقة تقنية.....
- تقديم عام.....
- نسخة من مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق
بالهيئة الوطنية للطببات والأطباء كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل.
- ملحق :
- عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية.....
- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....

ورقة تقنية

✓ رئيس اللجنة : السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي

✓ مقررة اللجنة : السيدة المستشارة هند الغزالي

✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:

▪ السيد محمد عزوز : رئيس مصلحة اللجنة

- يمينه التوابي -سهام لعسري - اميركو نعمة صباح

- وسيلة المسكيني -سمير بوخريس - نبيه الوسطي - هيثم بوشامة

✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة : الثلاثاء 7 يوليوز 2026

✓ تاريخ المصادقة على المشروع القانون باللجنة : الأربعاء 8 يوليوز 2026

✓ عدد اجتماعات اللجنة : 01

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : ساعة.

✓ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12

المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء كما أحيل على اللجنة :

-الموافقون : 05

-المعارضون : لا أحد

-الممتنعون : 01

التقديم العام

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء الذي وافق عليه مجلس النواب في 06 يوليوز 2026 وأحيل على اللجنة بتاريخ 07 يوليوز 2026

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون يوم الأربعاء 8 يوليوز 2026 برئاسة النائبة الثانية للرئيس السيدة المستشارة هناء بن خير بالنيابة عن رئيس اللجنة، وبحضور السيد أمين التهرابي وزير الصحة والحماية الاجتماعية الذي قدم عرضا قيما أبرز من خلاله السياق الذي يندرج فيه هذا الإصلاح تحت الرؤية الملكية الرامية إلى تعميم الحماية الاجتماعية وترسيخ العدالة الاجتماعية والمجالية وضمان الولوج المنصف للخدمات الصحية، مؤكدا أن هذا المشروع يأتي لتحديث حكامه الهيئات الوطنية للطببيات والأطباء وتجديد تنظيمها بما يضمن مواكبتها للإصلاح الشامل للمنظومة الصحية الوطنية وخاصة تنزيل المجموعات الصحية الترابية ويعزز دورها في تأطير المهنة الطبية في إطار هيئة أكثر تمثيلية وفعالية وقادرة على مواكبة التحولات

الكبرى التي يشهدها الميدان الصحي، مبرزاً أهم الأهداف الرئيسية الستة التي جاء بها المشروع قانون والمتمثلة في :

- ✓ ملائمة الإطار القانوني للهيئة مع اصلاح المنظومة الصحية الوطنية.
- ✓ توسيع التمثيلية وضمان توازها الترابي والمهني والنوعي.
- ✓ ترسيخ الحكامة والشفافية وتعزيز الضمانات التأديبية.
- ✓ تعزيز البعد الجهوي والحكامة الترابية للهيئة.
- ✓ تقوية أدوار الهيئة في التأطير والتكوين المستمر.
- ✓ تعزيز الاستقلالية المالية للهيئة.

كما أوضح المضامين الأربعة لهذا المشروع والمتعلقة بما يلي :

- ✓ إعادة هيكلة المجلس الوطني وتوسيع تمثيليته من خلال الانتقال من 27 إلى 40 عضواً وتعيين رئيس المجلس الوطني من طرف صاحب الجلالة وتنويع تركيبته التمثيلية لتشمل الأساتذة الباحثين وتفعيل المناصفة لعضوية المجالس الجهوية وضمان تمثيلية متوازنة للقطاع الخاص والقطاع العام، إضافة إلى أطباء المغاربة المزاولين خارج أرض الوطن وتمثيلية القوات المسلحة المعينين من طرف صاحب الجلالة.

- ✓ تعزيز البعد الجهوي وإعادة هيكلة المجالس الجهوية للهيئة وملائمتها مع التقسيم الجهوي للمملكة وإحداث المجموعات الصحية الترابية على أساس مراجعة تركيبة هذه المجالس بالإحالة على نص تنظيمي يحدد عدد أعضاء كل مجلس جهوي مع اعتماد الحد الأدنى لا يقل عن 8 أعضاء ضماناً للفعالية التمثيلية داخل كل جهة.
- ✓ تقوية أدوار الهيئة وترسيخ الحكامة والشفافية، من خلال استطلاع رأي الهيئة وجوبا في مشاريع ومقترحات النصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بمزاولة

مهنة الطب؛ وإسناد الدور المحوري للهيئة لوضع برامج التكوين المستمر لفائدة الطبيبات والأطباء، وترسيخ مبادئ الحكامة والشفافية من خلال تحسين آلية التواصل والتنسيق الداخلي بين أجهزة الهيئة واعتماد قواعد أوضح في تدبير العلاقة بينهما؛ وتعزيز الضمانات التأديبية بما يكرس احترام القانون وأخلاقيات المهنة ويضمن في نفس الوقت حقوق المعنيتين بالإجراءات التأديبية.

✓ تعزيز الاستقلالية المالية وإحداث هيئات للتشاور لتمكين رئيس الهيئة من آليات الاستخلاص للواجبات المستحقة لمنخرطيها والتنسيق بين المجلس الوطني والمجالس الجهوية والادارة ووضع خطة عمل للتحضير للاستحقاقات الانتخابية الموالية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لهذا المشروع قانون مناسبة عبر من خلالها السيدات والسادة المستشارين عن تفاعلهم الايجابي حول هذا النص التشريعي، وتم اعتباره مشروعا قانونيا يأتي في سياق الإصلاحات العميقة التي تعرفها المنظومة الصحية الوطنية سواء على مستوى تنزيل ورش الحماية الاجتماعية، أو في إطار مواصلة إصلاح المنظومة الصحية الوطنية وما يرافق ذلك من إعادة هيكلة المؤسسات والهيئات المهنية وتحديثها وتعزيز حكامتها وتمكينها من الاضطلاع بالأدوار المنوطة بها لمواكبة التحولات العميقة التي يعرفها القطاع الصحي ببلادنا. وبالتالي فان مراجعة القانون المنظم للهيئة أضحت ضرورة ملحة بالنظر الى التحولات الدستورية

والمؤسساتية التي عرفتها بلادنا لاسيما على مستوى إحداث المجموعات الصحية الترابية الذي يقتضي ملائمة الاطار القانوني للهيئة مع هذه المستجدات لجعلها قادرة على أداء وظائفها بكفاءة وفعالية.

وجاء في إحدى المداخلات أن إصلاح الإطار القانوني المنظم للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ليس مجرد تعديل تقني لبعض المقتضيات القانونية ، وإنما هو جزء من رؤية أشمل تروم بناء منظومة صحية قوية، قادرة على الاستجابة لانتظارات المواطنين والمواطنتين، وعلى توفير شروط الممارسة المهنية السليمة للطبيبات والأطباء، وتم اعتبار الهيئة مؤسسة مهنية تضطلع بأدوار دستورية وأخلاقية ومجتمعية بالغة الأهمية باعتبارها الضامن لاحترام أخلاقيات المهنة، والساهرة على تأطير الممارسة الطبية، والحريصة على حماية كرامة الطبيب وصيانة حقوق المرضى في آن واحد، ومن ثم فإن أي مراجعة للإطار القانوني المنظم لها ينبغي أن تنطلق من مبدأ أساسي، وهو تعزيز استقلالية الهيئة، وترسيخ حكامتها، وضمان حيادها، وتحصينها من كل ما قد يؤثر على استقلال قرارها أو على أداء أجهزتها لمهامها.

وتم التأكيد على أن التجربة العملية خلال السنوات الماضية أبانت عن الحاجة إلى مراجعة عدد من المقتضيات القانونية والتنظيمية، سواء على مستوى تدبير أجهزة الهيئة، أو على مستوى اختصاصاتها، أو على مستوى آليات اشتغالها، بما ينسجم مع التحولات التي يعرفها القطاع الصحي، وفي هذا الصدد نوهت أحد المتدخلات بالمقتضيات الجديدة التي جاء بها هذا النص التشريعي وفي مقدمتها تعزيز استقلالية المجالس الجهوية بما ينسجم مع خيار الجهوية المتقدمة وتوسيع اختصاصات الهيئة ليشمل التكوين الطبي المستمر باعتباره ركيزة أساسية لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده الطب والرفع من جودة الخدمات الصحية

المقدمة للمواطنين والمواطنين، كما تم التذكير بأن الإصلاح المؤسساتي مهما كانت أهميته لا يمكن أن يتم بمعزل عن الواقع اليومي الذي يعيشه الأطباء والأطباء داخل المؤسسات الصحية في ظل الظروف الصعبة التي يشتغلون فيها والخصاص الحاد في نسبتهم والضغط المتزايد على المراكز الصحية والتفاوت الكبير في توزيعهم فيما بين الجهات فضلا عن استمرار هجرة العديد من الكفاءات الوطنية نحو الخارج مما يقتضي إصلاحا حقيقيا للأوضاع المهنية والاجتماعية للطبيبات والأطباء وتحسين ظروف عملهم وضمان استقرارهم المهني.

وفي سياق آخر، اعتبرت إحدى المتدخلات أن أي إصلاح تشريعي لا يقاس فقط بعدد المواد المعدلة، وإنما بمدى قدرته على معالجة الإشكالات الحقيقية التي يعيشها القطاع، وعلى تعزيز الثقة داخل المؤسسات المهنية، وترسيخ الشفافية، وتكريس المساواة بين جميع الطبيبات والأطباء، كما أن نجاح الهيئة رهين بضمان تمثيلية ديمقراطية حقيقية لمختلف مكونات الجسم الطبي، وبإرساء قواعد واضحة للحكمة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتدقيق الاختصاصات تفاديا لعدم تداخلها، وأن ينظر إلى مهنة الطب باعتبارها رسالة قبل أن تكون ممارسة مهنية، ولذلك فإن حماية هذه المهنة تقتضي أيضاً توفير بيئة مهنية سليمة، وظروف اشتغال لائقة، واحترام الحقوق المهنية والاجتماعية للطبيبات والأطباء، إضافة إلى ضرورة توفير الإمكانيات البشرية والمالية اللازمة وضمان تمثيلية عادلة لمختلف فئات الجسم الطبي بما فيها الأطباء الشباب والأطباء العاملين بالمناطق القروية والنائية لتكريس الحكمة الديمقراطية وتمكين الهيئة من القيام بأدوارها الجديدة في أحسن الظروف بما ينعكس إيجاباً على تجويد الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين والمواطنين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يندرج في إطار استكمال ورش إصلاح المنظومة الصحية، مبرزا أن إخراجها يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى الوضعية التي تعرفها الهيئة منذ سنة 2022، وما ترتب عنها من تعطيل لمهامها، فضلا عن الحاجة إلى ملائمة طريقة انتخاب أعضائها مع التحولات التي يشهدها قطاع الصحة، مبرزا أن المقترضيّات المتعلقة بتركيبة الهيئة وكيفية انتخاب أعضائها تقوم على مقارنة تضمن التمثيلية الجهوية والإنصاف، وأن المصادقة عليه ستساهم في تمكين الهيئة من مواكبة تنزيل ورش إصلاح المنظومة الصحية، لاسيما في ظل التقدم الحاصل في إرساء المجموعات الصحية الترابية، بما يسهم في تعزيز حكمة القطاع وخدمة مصالح الأطباء ومختلف مهنيي الصحة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد حظي هذا النص التشريعي بالتفاعل الايجابي مع الفلسفة العامة لهذا المشروع قانون من لدن غالبية السيدات والسادة المستشارين، وقبل عرض هذا المشروع قانون على عملية التصويت، عبرت ممثلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل عن رغبتها الأكيدة في تقديم تعديلات حول هذا النص القانوني،

فتم الاتفاق داخل اللجنة أنه طبقا لمقتضيات المادة 220 من النظام الداخلي للمجلس ومنطوق الفصل 83 من الدستور، رفع هذه التعديلات إلى الجلسة العامة بعد التزام الحكومة بقبول مناقشتها.

وهكذا، فقد تم وافقت اللجنة على مواد مشروع هذا القانون مادة مادة وعلى المشروع برمته كما أحيل على اللجنة وفق النتيجة التالية :

➤ الموافقون: 05

➤ المعارضون: لا أحد

➤ الممتنعون: 01

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

نسخة من مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه اللجنة بدون تعديل



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٧٧٤٤ | ٤٤٥٠٥

مشروع قانون رقم 045.26
بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12
المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 يوليوز 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 045.26
بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة
الوطنية للطببيات والأطباء**

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى والمواد 2 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و13 و15 و16 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و26 (الفقرة الثانية) و27 و29 و30 و32 و34 و35 و37 و39 و41 (الفقرة الثانية) و42 (الفقرة الرابعة) و43 و44 و45 و46 و47 و48 وعنوان الباب الرابع والمواد 49 و52 و54 (الفقرة الأولى) و63 و65 وعنوان الفرع الثاني من الباب الخامس والمواد 66 (الفقرتان الرابعة والخامسة) و67 (الفقرة الرابعة) و71 و72 و74 (الفقرة الأولى) و84 و85 و91 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تحدث هيئة وطنية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أو في المجموعات الصحية الترابية بصفتهم أساتذة باحثين أو في القوات المسلحة الملكية.

«المادة 2. - تتمتع الهيئة مهام المرفق العام.

«وعلى هذا الأساس :

«- تبت في طلبات
«- تدرس الجاري به العمل ؛

«- يُستطلع رأيها وجوبا في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع الأنظمة المتعلقة بمزاولة المهنة. وتبدي رأيها داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها. وفي حالة الاستعجال، يقلص هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام ؛

«- تقترح وتشجع
«.....
«.....

«- تتولى الدفاع لمهنة الطب ؛

«- تتولى، طبقا للتشريع الجاري به العمل، الإسهام في تنظيم الحماية الصحية التكميلية لأعضائها ولذوي حقوقهم ؛

«- يمكنها كذلك تطوير أعمال التعاون
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 4. - تبدي الهيئة الوطنية بالدراسات الطبية.

«تساهم الهيئة في وضع وتأطير برامج التكوين المستمر لفائدة الطبيبات والأطباء، بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، وتبدي رأيها في شأن برامج التكوين المستمر المقترحة من لدن الجمعيات العاملة.

«المادة 5. - تمارس الهيئة ومجالس جهوية وندوة المجالس وجمعية عامة للمجالس.

«المادة 6. - تجري انتخابات أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية وفق الآجال والكيفيات المحددة في هذا القانون.

«تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق نفس الكيفيات.

«لا يحق لأي طبيبة والمجلس الوطني.

«ينتخب أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية بواسطة الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة وبكيفية سرية.

«لا يؤهل للترشح لعضوية المجلس الوطني أو لعضوية مجلس جهوي كل عضو قضى مدتين انتدائيتين في المجلس الوطني أو في مجلس جهوي أو فمهما معا.

«المادة 7. - يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجالس المنصوص عليها في هذا القانون.

«يحدد مقدار في المادة 27 من هذا القانون.

«بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية المزاوولون في القطاع العام من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، حسب الحالة، طيلة مدة انتدابهم، وذلك دون الإخلال بجميع حقوقهم في الأجرة والترقي والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

«المادة 11. - يتألف المجلس والأطباء
من أربعين (40) عضواً.

«يساعد المجلس اجتماعات المجلس بصفة
استشارية.

«المادة 13. - يتمتع بصفة ناخب بمزاولة مهنة
الطب.

«يكون الحق ولا يمكن تفويضه.

«يمنع التصويت بالمراسلة مكاتب فرعية.

«يتمتع بأهلية الترشح لم تمر عليها خمس
(5) سنوات.

«لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس الوطني الذين تم عزلهم
للفترة الانتخابية الموالية لأجهزة الهيئة، وذلك دون الإخلال بأي قرار
تأديني أو زجري ينتج آثاراً أخرى.

«المادة 15. - تقدم الترشيحات برسم الانتخاب لعضوية المجلس
الوطني لدى رئاسة المجلس الوطني.

«تقدم الترشيحات برسم انتخاب أعضاء المجالس الجهوية بمقر
المجلس الجهوي المعني. ويتعين على رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب
عنه موافاة رئيس المجلس الوطني بقائمة الترشيحات المودعة لديه
فور حصرها.

«تنشر قوائم المرشحات والمرشحين المسجلين، بصفة نهائية،
لعضوية كل مجلس من المجالس الجهوية بالبوابة الإلكترونية
للمجلس الوطني، وتعلق بمقر المجلس الجهوي المعني وتنشر ببوابته
الإلكترونية في حالة وجودها قبل اليوم الثلاثين السابق لتاريخ الاقتراع
الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

«تنشر قوائم المرشحات والمرشحين المسجلين، بصفة نهائية،
لعضوية المجلس الوطني بالبوابة الإلكترونية لهذا المجلس، وتعلق
بمقر المجالس الجهوية وتنشر ببوابتها الإلكترونية في حالة وجودها
في الساعة الأولى من اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع الخاص
بانتخاب أعضاء المجلس الوطني.

«تتضمن كل قائمة في جدول الهيئة.

«المادة 16. - يتوزع أعضاء المجلس الوطني كالآتي :

«1 - أربعة وعشرون (24) عضواً، ينتخبون من بين أعضاء
المجالس الجهوية، على أساس ممثلين اثنين عن كل جهة، الأول عن
الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في مرافق الدولة والجماعات الترابية

«عند انتهاء وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني
بالأمر تلقائياً إلى إدارته الأصلية.

كما تمنح تسهيلات الحضور لباقي أعضاء المجلس الوطني
والمجالس الجهوية لممارسة مهامهم أو لأنشطة الهيئة وفق الكيفيات
المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

«المادة 8. - تتكون موارد الهيئة من :

« • الاشتراكات للأعضاء ؛

« • إعانات الدولة المدرجة في الميزانية العامة ؛

« • إعانات المؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف
الهيئات ؛

« • الهبات والوصايا، على ألا المعمول بها ؛

« • هبات الهيئات والدولية ؛

« • مداخيل ممتلكاتها ؛

«لا تقبل الهبات الأدوية والمنتجات الصحية.

«تستفيد الهيئة من الامتيازات والإعفاءات الضريبية المقررة لفائدتها
بموجب قانون المالية.

«المادة 9. - يفرض على كل في هذا القانون.

«تكون الاشتراكات واجبة الأداء ابتداء من تاريخ تسلم قرار التقييد
بجدول الهيئة.

«في حالة تخلف طبيبة أو طبيب عن أداء واجب الاشتراك في
«التاريخ المقرر له، قام رئيس الهيئة الوطنية ابتداء من فاتح أبريل
«للسنة المستحق برسمها واجب الاشتراك بتوقيف الطبيبة أو الطبيب
«المعني عن مزاولة المهنة إلى حين أداء واجب الاشتراك المستحق، وذلك
«بعد إعداده لتسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ
«التوصل بالإعذار.

«توجه نسخة من قرار التوقيف إلى الهيئة المكلفة بتقنين نظام
«التأمين الإجباري الأساسي عن المرض قصد تعليق العمل بالرقم
«الاستدلالي الوطني للطبيبة أو الطبيب المعني.

«تستعمل موارد الهيئة للإسهام في تغطية مصاريف تسيير وتجهيز
«الهيئة والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامها. وتحدد كيفيات وأجل
«استيفاء الاشتراكات في النظام الداخلي للهيئة.

«المادة 19. - يعين صاحب الجلالة بظهير شريف رئيس المجلس الوطني من بين أعضاء المجلس الوطني المنتخبين.

«علاوة على ذلك، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية نائبا للرئيس يمثل الطبقات والأطباء العسكريين.

«يعقد المجلس الوطني مباشرة بعد تعيين الرئيس اجتماعا لانتخاب «ثلاثة (3) نواب للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب «لفئة الأساتذة الباحثين ونائب عن المزاوئين الآخرين في القطاع العام «ونائب لفئة المزاوئين في القطاع الخاص. ويحدد ترتيب نواب الرئيس في «النظام الداخلي، إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب الأول من نفس الفئة «التي ينتهي إليها الرئيس.

«ترعى في تعيين نواب الرئيس أحكام الفقرة الثالثة من المادة 2 «من هذا القانون بشأن نسبة تمثيلية أحد الجنسين التي يجب ألا «تقل عن الثلث.

«كما ينتخب أعضاء المجلس الوطني من بينهم :

« - كاتب عاما ؛

«.....

«.....

«- ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

«تحدد النظام الداخلي.

«تتألف مهام الرئيس ونواب الرئيس والكاتب العام ونائبيه وأمين المال «ونائبيه مع أي مهمة من مهام المسؤولية في إحدى النقابات.

«المادة 20. - يعزل أعضاء المجلس الوطني المنتخبين من مهامهم لأحد «الأسباب التالية لتقديم إيضاحاتهم الكتابية :

«- صدور حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف «أو الكرامة أو الاستقامة ؛

«- الغياب المتكرر بدون عذر مقبول عن اجتماعات المجلس الوطني «أو اللجان المتفرعة عنه ؛

«- الإخلال المعني بالأمر ؛

«- اتخاذ المعني بالأمر هذه المهام ؛

«- إفشاء السر المهني فيما يتعلق بمداولات ومقررات المجلس الوطني.

«يعتبر غيابا متكررا ثلاثة اجتماعات

«والمؤسسات العمومية والمجموعات الصحية الترابية والثاني عن «الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في القطاع الخاص. وينتخب الممثلان «الاثنان عن كل جهة من قبل أعضاء المجلس الجهوي المنتخبين وفق «أحكام المادة 38 من هذا القانون ؛

«2 - خمسة (5) أساتذة باحثين، ينتخبون من بين الأساتذة «الباحثين الذين يتوفرون على صفة عضو بأحد المجالس الجهوية، من «بينهم أستاذتين باحثتين. وينتخب هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) من قبل «الأساتذة الباحثين المنتخبين لعضوية المجالس الجهوية ؛

«3 - ست (6) طبيبات ينتخبين، من بين اللواتي يتوفرن على صفة «عضو بأحد المجالس الجهوية، من قبل الطبقات والأطباء الذين تم «انتخابهم لعضوية المجالس الجهوية، منهن ثلاث (3) طبيبات يزاولن «في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وثلاث (3) «طبيبات يزاولن في القطاع الخاص.

«يتم إجراء انتخاب أعضاء المجلس الوطني في اليوم الثالث عشر (13) «الموالي لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية. وتحدد «مدة الحملة الانتخابية في ثمانية (8) أيام.

«يعلن عن فوز المرشحات والمرشحين الحاصلين على أكبر عدد من «الأصوات.

«إذا حصل مرشحان طريق القرعة بصفة «علنية.

«يدعو رئيس كل مجلس جهوي أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه «ثمانية وأربعون (48) ساعة من تاريخ إجراء الاقتراع الخاص بالمجلس «الوطني، المرشحات والمرشحين المواليين في دوائرهم الانتخابية، من «حيث عدد الأصوات المحصل عليها برسم انتخاب أعضاء المجالس «الجهوية، إلى ملء المقاعد التي أصبحت شاغرة بالمجالس الجهوية «المعنية إثر انتخاب أصحابها لعضوية المجلس الوطني.

«يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة «لللغات المسلحة الملكية ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الطبقات والأطباء «المنتخبين للقوات المسلحة الملكية وكذا نواب لهم لتعويضهم عند «الافتضاء.

«يعين صاحب الجلالة كذلك عضوين من الجنسين يمثلان الطبقات «والأطباء المغاربة الذين يزاولون المهنة خارج التراب الوطني وكذا من «ينوب عنهما عند الافتضاء.

«المادة 18. - يمكن أن تكون نتائج الاقتراع أمام «المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

«عن ارتكاب أفعال خطيرة مخالفة للقانون أو للأخلاق أو لأخلاقيات المهنة، وذلك بعد دعوته كتابة لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.

«يمكن للعضو المعني أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو بهما معا.

«تتخذ قرارات المجلس في المادة 21 أعلاه.

«المادة 23. - يمكن الطعون ضد القرارات
«أو المقررات الصادرة طبقاً لأحكام المادتين 21 و22 أعلاه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

«المادة 24. - يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يقدم
«استقالته من عضوية المجلس أو من المنصب الذي يشغله داخل
«المجلس أو من هما معا.

«تقدم كتابة.

«يعوض طبقاً للإجراءات المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون
«كل عضو مستقيل.

«المادة 26 (الفقرة الثانية). - وعلى هذا الأساس
«المذكورة وخاصة :

«.....»

«.....»

«- دراسة المسائل المتعلقة بالمهنة ؛

«- تحديد البرنامج السنوي للتكوين المستمر بتنسيق مع الإدارات
«والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

«- إبداء الرأي في شأن برامج التكوين المستمر المقترحة من لدن
«الجمعيات العاملة ؛

«- المشاركة في تأطير دورات التكوين المستمر ؛

«- النظر في طلبات الاستئناف المتعلقة
«المقررات التأديبية ؛

«- اتخاذ المقررات المتعلقة ممتلكات الهيئة ؛

«- تدبير ممتلكات الهيئة ؛

«- اقتراح التدابير الرامية إلى مراجعة النصوص التشريعية
«والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب أو بالمنظومة الصحية
«الوطنية.

«المادة 27. - يقوم رئيس المجلس الوطني، بتشاور مع المجلس

«متتالية بدون عذر مقبول من لدن المجلس.

«يعتبر إخلالا بالمهام المسندة إليه.

«المادة 21. - قبل النظر في عزل كل عضو، يجب إعداد تقرير
«وللأسباب المذكورة.

«لا يحق للعضو المعني بالأمر من المجلس الوطني.

«يدعو رئيس المجلس الوطني العضو المعني للمثول أمام المجلس
«الوطني، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم، قبل التاريخ
«المحدد للجلسة بثمانية (8) أيام على الأقل.

«يمكن للعضو المعني أو بهما معا.

«يحق للعضو المعني يأخذ نسخاً منها.

«إذا لم يحضر العضو المعني بالأمر الذي تمت دعوته طبقاً لأحكام
«الفقرة الثالثة من هذه المادة، وجهت إليه دعوة ثانية قبل التاريخ
«المحدد للجلسة بخمسة (5) أيام على الأقل. ويحق يعتبر
«مقرره كما لو صدر حضورياً.

«يتخذ مقرر العزل عن طريق التصويت بأغلبية أعضاء المجلس
«على الأقل لفائدة اقتراح العزل.

«يجب وضع محضر يتضمن مناقشات الاجتماع والمقرر المتخذ،
«ويوقع على المحضر من لدن رئيس المجلس الوطني أو من ينوب عنه،
«عند الاقتضاء، وكاتب يختاره المجلس لهذه الغاية قبل انطلاق أشغال
«الاجتماع.

«يوقع مقرر العزل من لدن الرئيس أو من ينوب عنه، ويبلغ إلى
«المعني بالأمر..... مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض
«قضائي..... من تاريخ صدوره.

«إذا تعلق الأمر بعضو صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل
«ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة، وجب معاقبة
«عزله بقرار لرئيس المجلس الوطني، يبلغ إلى المعني بالأمر وفق نفس
«الكيفيات وداخل أجل المشار إليه في الفقرة أعلاه. ويتعين على الرئيس
«إخبار المجلس الوطني بهذا العزل خلال الاجتماع الموالي للمجلس.

«يعوض طبقاً للإجراءات المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون
«كل عضو تم عزله.

«المادة 22. - يمكن للمجلس الوطني أن يوقف فوراً كل عضو لمدة
«لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، في انتظار اتخاذ قرار بشأنه، ثبتت مسؤوليته

«الصوت والصورة وفق شروط وكيفيات يحددها النظام الداخلي للهيئة. ولهذه الغاية، يتعين على الأعضاء المعنيين إخبار رئيس المجلس الوطني ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

«المادة 34- يشترط لصحة على الأقل.

«وإذا لم يتوفر بمن حضر.

«وتتخذ قراراته فيه الرئيس.

«يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات المجلس الوطني عن بعد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة.

«تكون غير علنية.

«المادة 35- يحدث المجلس لجنا دائمة منها:

«- لجنة أخلاقيات

«.....

«.....

«- لجنة الشؤون الاجتماعية .

«تحدد اختصاصات اللجان في النظام الداخلي للهيئة.

«المادة 37- يحدث مجلس من جهات المملكة.

«تحدد الإدارة باقتراح من المجلس الوطني مقر كل مجلس جهوي وفق التقسيم الإداري للمملكة.

«تحدث في كل جهة، تحت رئاسة رئيس المجلس الجهوي أو من يعينه، عند الاقتضاء، رئيس المجلس الوطني لهذه الغاية، لجنة تتولى الإشراف على إجراء انتخابات أعضاء المجلس الجهوي، وتتألف هذه اللجنة، علاوة على رئيسها، من قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

«تحدد كيفيات سير اللجنة في النظام الداخلي للهيئة.

«يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء من المجلس الجهوي أو بمستخدمي الهيئة أو بطبيبات وأطباء لإنجاز المهام الموكلة إليها، تحدد قائمتهم من قبل رئيس المجلس الوطني باقتراح من رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

«المذكور، بإعداد المشاريع التالية وعرضها على ندوة المجالس للمصادقة عليها :

«- التقرير الأدبي والمالي السنوي للمجلس الوطني :

«- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفيات أدائها وحصة كل مجلس جهوي منها ؛

«- مدونة أخلاقيات مهنة الطب ؛

«- النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

«يقدم رئيس المجلس الوطني لندوة المجالس علاوة على ذلك في المادة 52 من هذا القانون.

«المادة 29. - يمثل المجلس الوطني المهنة الطبية لدى الإدارة والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية باسم الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، ويبيدي رأيه فيما يلي :

«- مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع الأنظمة (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - يمارس رئيس المجلس الوطني بالمهام المستندة إليه.

«يمثل رئيس المجلس الوطني الهيئة والأغيار ولدى المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية.

«يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني وندوة المجالس والجمعية العامة للمجالس ويحدد جدول أعمالها.

«يتولى تنفيذ مقررات المجلس.

«.....

«.....

«يمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطه رؤساء المجالس الجهوية.

«في حالة غياب الرئيس في النظام الداخلي للهيئة.

«المادة 32. - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين.

«يمكنه كذلك على الأقل.

«تتضمن الدعوة ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

«يجوز للأعضاء الذين تعذر عليهم حضور الاجتماع لسبب مغل المشاركة في أشغال المجلس الوطني عن بعد بوسائل الاتصال عبر

«يمكن للأعضاء الذين تعذر عليهم حضور الاجتماع لسبب مغل المشاركة في أشغال المجلس الجهوي عن بعد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة وفق شروط وكيفيات يحددها النظام الداخلي للهيئة. ويتعين على هؤلاء الأعضاء إخبار رئيس المجلس الجهوي بذلك ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

«المادة 45. - يحضر ممثل أو ممثلو الإدارة والمدير العام للمجموعة الصحية الترابية أو من يمثله التابعة لدائرة اختصاص. في القطاع العام.

«يوجه رئيس إلى الإدارة وإلى المدير العام للمجموعة الصحية الترابية أو من يمثله المعنيين قبل في جدول الأعمال.

«المادة 46. - يشترط لصحة أغلبية أعضائه على الأقل.

«إذا لم يتوفر هذا النصاب، يعقد اجتماع ثان في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

«تتخذ قرارات المجلس رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات المجلس الوطني عن بعد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة.

«تكون غير علنية.

«يتم عزل كل عضو بالمجلس الجهوي لم يستجب للدعوة الموجهة إليه لحضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر مقبول من لدن المجلس. ويتم التصويت على عزل العضو المعني من قبل أغلبية أعضاء المجلس لفائدة مقرر العزل.

«المادة 47. - يوجه رئيس المجلس الجهوي الدعوة إلى انعقاد الجمع العام الجهوي إلى الطبيبات والأطباء التابعين لنفوذه الترابي، على الأقل مرة في السنة، وخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده، بواسطة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائط الإلكترونية، وذلك لتقديم المطروحة عليه.

«المادة 48. - إذا لم يعقد المجلس الجهوي ثلاثة (3) اجتماعات عادية متتالية أو في حالة الإخلال بالمهام التأديبية الموكلة له لمرتين خلال نفس السنة المدنية، قام المجلس الوطني «شروع اللجنة في عملها.

«المادة 39. - يسهر المجلس الوطني، بعد تنصيبه، على تنظيم انتخاب رؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية في التاريخ ووفق الكيفيات التي يحددها المجلس الوطني لهذه الغاية.

«ينتخب أعضاء في أول اجتماع للمجلس :
- رئيس المجلس الجهوي ؛

«- نائبين للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لممثلي الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والأساتذة الباحثين ونائب عن ممثلي الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في القطاع الخاص، ويحدد ترتيب نائب الرئيس في النظام الداخلي ينتهي إليها الرئيس.

«كما ينتخب
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 41 (الفقرة الثانية). - وهذه الصفة :

«- يسهر المجلس
.....
.....
.....

«- يشارك مع الإدارة تدخل في حكمها ؛
«- يقترح أنشطة التكوين المستمر على المجلس الوطني دائرة نفوذه، ويسهر على تنظيم هذه الأنشطة بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، وذلك في إطار البرنامج السنوي للتكوين المستمر المحدد من لدن المجلس الوطني ؛
.....
.....

«المادة 42 (الفقرة الرابعة). - في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له لأي سبب كان في النظام الداخلي للهيئة.

«المادة 43. - يمكن لرئيس المجلس الجهوي
«يكون رأيه مفيدا للمجلس في أشغاله، شريطة موافقة المجلس الجهوي عليه. ويحضر أشغال المجلس بصفة استشارية.

«المادة 44. - يجتمع المجلس على الأقل كل شهرين.

«يمكنه أن يجتمع كذلك أغلبية أعضائه على الأقل.

«تتضمن الدعوة فيما عدا حالات الاستعجال.

«تودع نسخ من تقرير المجلس الوطني وتقارير المجالس الجهوية
«بالبوابة الإلكترونية للمجلس الوطني قصد تمكين الطبيبات والأطباء
«من الاطلاع عليها وتحميلها.

«المادة 52. يمكن أن تشكل ندوة المجالس من بين مواضيع
«تحددها ندوة المجالس لهذه اللجان.

«يحدد تكوين للطبيبات والأطباء.

«تضع اللجان تقارير تعرض على ندوة المجالس للمصادقة عليها.

«المادة 54 (الفقرة الأولى). - تقوم الهيئات بإصدار
«إحدى العقوبات التأديبية الآتية :

«- الإنذار ؛

«- التوبيخ..... والمني ؛

«- التوقيف لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات

«مع النفاذ أو وقف التنفيذ ؛

«- التشطيب من جدول الهيئة.

«المادة 63. - في حالة إقامة الدعوى بممارستهم
«المهنية، تقوم المحكمة بدعوة رئيس المجلس الجهوي المعني أو من
«ينوب عنه، للإدلاء بما قد يكون لديه من وثائق أو معلومات بشأن
«الفعل المنسوب إلى الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر.

«المادة 65. - يلزم أعضاء المجلس التي يشاركون
«فيها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون
«الجنائي.

«الفرع الثاني

«المسطرة المطبقة على طبيبات وأطباء القطاع العام في مرافق
«الدولة والجماعات الترابية والمجموعات الصحية الترابية أوفي
«القوات المسلحة الملكية

«المادة 66 (الفقرتان الرابعة والخامسة). يجب على السلطة
«المذكورة أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ
«إحالة الموضوع إليها.

«في حالة عدم التوصل بالجواب داخل الأجل المذكور، يعتبر
«على الشكاية.

«يجب أن تتكون هذه اللجنة من ستة (6) أعضاء منتسبين للمجلس
«الجهوي المعني أو عند الاقتضاء من أعضاء ينتمون إلى الهيئة الناجبة
«ينتدبهم المجلس الوطني لهذه الغاية باقتراح من رئيس المجلس الوطني.

«تتكون اللجنة بالنسبة للمجالس الجهوية التي يقل عدد أعضائها
«عن عشرة (10) من أربعة (4) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات
«المبينة في الفقرة الثانية أعلاه.

«يحضر اجتماعات ممثلو الإدارة.

«الباب الرابع

«ندوة المجالس والجمعية العامة للمجالس

«المادة 49. - تختص ندوة المجالس التي تتكون من أعضاء المجلس
«الوطني وثلاثة أعضاء عن كل مجلس جهوي، هم الرئيس والكتاب
«العام وأمين المال، بدراسة القضايا وخارجه من
«جهة أخرى.

«يرأس رئيس المجلس الوطني اجتماع ندوة المجالس، ويعهد بمهام
«كتابة الاجتماع إلى عضو من المجلس الوطني.

«تجتمع ندوة المجالس مرة واحدة في السنة، وكلما دعت الضرورة
«إلى ذلك.

«يجب أن على ندوة المجالس للمصادقة عليه :

«- تحديد مبالغ الجهوية منها ؛

.....

.....

«تدرس ندوة المجالس أيضا وتوصياتها بشأنها :

.....

«- الميزانية للهيئة ؛

«- البرنامج السنوي للتكوين المستمر للطبيبات والأطباء.

«يتعين على رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية أن
«يشيروا في تقاريرهم إلى أي خلل يلاحظونه سواء في تكوين المجلس أو في
«سير عمله أو في مشاركة أعضائه.

«توجه إلى الإدارة نسخة من هذا التقرير.

«دعوة ثانية إليه تستغني الهيئة التأديبية عن حضوره وتبت في القضية.

«إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية.....
«مقام العضو المعني بالأمر عضواً آخر من نفس الفئة أو المرشح
«الموالي من حيث الترتيب حسب عدد الأصوات المحصل عليها، أو، عند
«الاقتضاء، طبيبة أو طبيباً من نفس الهيئة.

«إذا كانت القضية..... بقرار من رئيس هذا المجلس.
«تكون مداولات الهيئة التأديبية للمجلس صحيحة إذا حضرها
«أغلبية أعضائها بمن فيهم رئيسها. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات،
«فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«المادة 74 (الفقرة الأولى). - إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس
«الجهوي..... تبلغه إلى المشتكى وإلى الطبيبة أو الطبيب
«المعني بالأمر..... أو بالطريقة الإدارية.

«المادة 84. - يوقف الاستئناف المشار إليه في المادة 83 أعلاه التنفيذ.

«المادة 85. - يرأس الهيئة التأديبية..... النظام الداخلي.

«تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، علاوة على رئيسها، من
«عشرة (10) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات المحددة في النظام
«الداخلي.

«يشارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، بصفة استشارية،
«قاض من الغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه المجلس الأعلى
«للسلطة القضائية، ويُعين وفق الكيفيات نفسها قاضياً ينوب عنه إذا
«تعذر عليه المشاركة في الهيئة التأديبية لأي سبب من الأسباب.

«لا يجوز للقاضي..... في القضية.

«إذا تعلق الأمر بطبيبة أو بطبيب يزاول في القطاع العام، وجب
«أن تضم الهيئة التأديبية، بصفة استشارية، طبيبة أو طبيباً تعينه
«لهذا الغرض السلطة الإدارية المخول لها السلطة التأديبية. غير أنه
«..... وبنت في القضية.

«إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تهم عضواً في
«الهيئة..... نائباً من نفس الفئة.

«تكون مداولات الهيئة التأديبية صحيحة إذا حضرها نصف
«الأعضاء علاوة على رئيسها وكذا القاضي المشار إليه أعلاه، وتتخذ
«قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه
«الرئيس.

«المادة 67 (الفقرة الرابعة). - في حالة اتخاذ الهيئة التأديبية لمقرر
«بالتوقيف أو التشطيب من جدول الهيئة، فإنها ترأس السلطة
«الإدارية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني قصد ترتيب الآثار
«القانونية على العقوبة الصادرة عن الهيئة التأديبية.

«المادة 71. - تقام الدعوى التأديبية..... الطبيب المعني
«بالأمر.

«يجب على رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه أن يحيل نسخة
«من الشكاية إلى المجلس الوطني فور إيداعها بمقر المجلس الجهوي.

«يُبتُّ أمام المجلس الجهوي في الدعوى التأديبية داخل أجل ثلاثين
«(30) يوماً ابتداء من تاريخ رفع التقرير الذي يعده العضو أو الأعضاء
«المكلفون بالتحقيق في الشكاية. وفي حالة عدم البت في الدعوى
«التأديبية بعد انصرام هذا الأجل، يقوم المجلس الوطني بتكليف
«مجلس جهوي آخر للبت في الدعوى.

«وإذا تعذر ذلك، تولى المجلس الوطني البت في الدعوى التأديبية
«داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ رفع التقرير الذي يعده
«العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية.

«المادة 72. - يرأس الهيئة التأديبية..... النظام الداخلي.

«تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، علاوة على رئيسها،
«من عشرة (10) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات المحددة في النظام
«الداخلي للهيئة. غير أنه في الحالة التي يقل فيها عدد أعضاء المجلس
«الجهوي الممثلين للقطاع العام والخاص عن عشرة (10)، فإن الهيئة
«التأديبية تتألف، علاوة على رئيسها، من ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم
«وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور.

«عندما لا توجد..... فئة الأساتذة الباحثين أو فئة أطباء
«القوات المسلحة الملكية..... بمرافق الدولة
«والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

«يشارك وجوباً في الهيئة التأديبية للمجلس، بصفة استشارية،
«قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويُعين وفق الكيفيات
«نفسها قاضياً ينوب عنه إذا تعذر عليه المشاركة في الهيئة التأديبية
«لأي سبب من الأسباب.

«لا يمكن للقاضي الذي شارك..... المكلفة بالبت في
«نفس القضية.

«يجب أن تضم الهيئة المذكورة، بصفة استشارية، طبيبة أو طبيباً
«ممثلاً لوزارة الصحة، غير أنه إذا تغيب ممثل الإدارة، بعد توجيه

«المادة 14. - يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ انتخاب كل
«من أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء المجلس الوطني وكذا الفترة
«المخصصة لإيداع الترشيحات وتاريخ بداية ونهاية الحملة الانتخابية،
«بعد استشارة المجلس الوطني والمجالس الجهوية القائمة، وذلك
«بقرار ينشر بالجريدة الرسمية تسعين (90) يوما على الأقل قبل تاريخ
«الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

«ينشر القرار المذكور بالبوابة الإلكترونية للهيئة وبوسائل الأخرى
«المتاحة.

«المادة 17. - في حالة شغور مقعد أو أكثر بالمجلس الوطني بسبب
«انقطاع العضو أو الأعضاء المعنيين عن مزاولة مهامهم داخل المجلس
«الوطني أو انتقالهم من قطاع إلى آخر أو انقطاعهم عن مزاولة مهنة
«الطب أو لأي سبب آخر من الأسباب وجب، حسب الحالة، دعوة
«المرشح الموالي في الترتيب، من نفس الجنس، من حيث عدد الأصوات
«المحصل عليها برسم القطاع المعني لملء المقعد الشاغر. وإذا تعذر
«ذلك، وجب إجراء انتخاب جزئي داخل أجل تسعين (90) يوما من تاريخ
«ثبوت شغور المقعد وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

«في حالة ملء مقعد شاغر عن طريق تطبيق مسطرة التعويض،
«يتم دعوة المرشحة أو المرشح المعني بقرار يتخذه رئيس المجلس الوطني
«داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ ثبوت شغور المقعد.

«يزال العضو المدعو لملء المقعد الشاغر مهامه خلال المدة
«المتبقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله.

«المادة 25. - يجب إخبار المجلس الوطني بكل عقوبة تأديبية أصدرتها
«الإدارة المعنية في حق كل طبيب أو طبيب يزاول بالقطاع العام، كما
«يجب إخبار المجلس الوطني بالمخالفات المرتكبة من قبل كل طبيب
«أو طبيب داخل المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام قصد
«ترتيب الآثار عليها.

«المادة 36. - يمكن للمجلس الوطني، كلما دعت الضرورة إلى ذلك،
«أن يحدث لجانا من بين أعضائه. وتحدد مهام هذه اللجان وكيفيات
«سيرها في النظام الداخلي للهيئة.

«المادة 38. - يتألف كل مجلس جهوي من عدد من الأعضاء يمثلون
«الطبيبات والأطباء الذين يزاولون مهامهم في مرافق الدولة والجماعات
«الترابية والمؤسسات العمومية والطبيبات والأطباء الذين يزاولون في
«القطاع الخاص بكل عمالة أو إقليم بالجهة، وذلك حسب التوزيع
«التالي :

«المادة 91. - علاوة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق
«بمزاولة مهنة الطب، يمنع على الطبيبات والأطباء المزاولين بالقطاع
«الخاص، تحت طائلة العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون، إجراء
«فحوصات طبية أو عمليات جراحية في مؤسسات صحية تابعة للقطاع
«الخاص أو القيام بمهام الحراسة الطبية خارج النفوذ الترابي للمجلس
«الجهوي للهيئة المقيد به دون إذن مسبق من المجلس الوطني.

«يؤهل المجلس الوطني لفتح مساطر تأديبية في حق كل طبيب
«أو طبيب خالف أحكام الفقرة الأولى أعلاه. ويمكن له إشعار النيابة
«العامة المختصة.

«إذا كانت الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر، وفقا لأحكام النصوص
«..... التي تصدرها في حقه الهيئة وفق الإجراءات المنصوص
«عليها في هذا الباب.

«يجب في هذه الحالة التأديبية الصادرة عن الهيئة.

«إذا ثبت للمجلس الوطني ارتكاب مؤسسة صحية تابعة للقطاع
«الخاص مخالفة اعتبرها جسيمة، قام رئيس المجلس المذكور بإخبار
«السلطة المختصة بذلك قصد اتخاذ التدابير المنصوص عليها في
«المادة 58 أو المادة 90 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة
«الطب.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 12 و 14 و 17 و 25
و 36 و 38 و 40 و 50 و 51 و 68 و 69 من القانون سالف الذكر رقم 08.12
المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء :

«المادة 12. - تحدث، لدى المجلس الوطني، تحت رئاسة رئيس
«المجلس المذكور أو من ينوب عنه، لجنة تتولى الإشراف على إجراء
«انتخابات أعضاء المجلس الوطني. وتتألف هذه اللجنة، علاوة على
«رئيسها، من قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن
«السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

«تحدد كيفيات سير اللجنة في النظام الداخلي للهيئة.

«يجوز لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء من المجلس الوطني
«أو مستخدمين تابعين للهيئة لإنجاز المهام الموكلة إليها، تحدد قائمتهم
«من قبل رئيس المجلس الوطني بعد استشارة المجلس.

«تحدد، بقرار يتخذه رئيس المجلس الوطني بعد استشارة المجلس
«المذكور، التدابير اللازمة لإجراء انتخاب أعضاء كل من المجلس الوطني
«والمجالس الجهوية.

القطاع الخاص، على مترشحات ومترشحي القطاع الذي ينتمون إليه.

«في حالة عدم وجود ترشحات من لدن أحد الجنسين، وجب إعلان انتخاب المرشحة أو المرشح الموالي من نفس الجنس استناداً إلى عدد الأصوات المحصل عليها.

«يضم كل مجلس جهوي أيضاً عضوين اثنين يمثلان الأساتذة الباحثين في الطب المزاويلين في القطاع العام على صعيد الجهة يتم انتخابهما من لدن الأساتذة الباحثين المزاويلين بالجهة من بينهما أستاذة باحثة.

«يحدد عدد الأعضاء المنتخبين، الذين يتألف منهم كل مجلس جهوي، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

«علاوة على الأعضاء سالفي الذكر، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية عضواً واحداً يمثل الطبيبات والأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية ونائب واحد له للنيابة عنه عند الاقتضاء.

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل العدد الإجمالي لأعضاء المجلس الجهوي عن ثمانية (8) أعضاء، وفي هذه الحالة توزع المقاعد الواجب ملؤها عن طريق الانتخاب بالتناسب مع عدد الطبيبات والأطباء المزاويلين في القطاعين العام والخاص، مع تخصيص ثلث المقاعد على الأقل للطبيبات.

«المادة 40. - يمكن عزل رئيس المجلس الجهوي أو توقيفه. كما يجوز له أن يقدم استقالته.

«في حالة عزل رئيس المجلس الجهوي أو استقالته، يقوم نائبه بحسب الترتيب بمزاولة مهامه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ العزل أو الاستقالة.

«المادة 50. - يمكن أن تجتمع ندوة المجالس في دورة استثنائية، بمبادرة من رئيس المجلس الوطني أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس الوطني أو بطلب من ثلثي رؤساء المجالس الجهوية. وفي هذه الحالة، تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه برسالة مضمونة إلى أعضاء ندوة المجالس عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

«يحدد جدول أعمال ندوة المجالس من طرف رئيس المجلس الوطني، بمبادرة منه أو بناء على اقتراحات أعضاء المجلس الوطني أو المجالس الجهوية.

«- عضوان اثنان (2) إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم لا يزيد على 300 طبيبة وطبيب، يكون العضو الأول «من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذي فاز بأكثر عدد من الأصوات المعبر عنها ويكون العضو الثاني من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء من الجنس الآخر ومن القطاع الآخر غير القطاع الذي ينتهي إليه العضو الأول الذي فاز بأكثر عدد من الأصوات المعبر عنها. غير أنه إذا كان مجموع عدد الطبيبات والأطباء المزاويلين بعمالة أو إقليم يقل عن خمسة (5)، وجب إلحاقهم بالعمالة أو الإقليم المجاور داخل الجهة نفسها لأجل إجراء الانتخاب؛

«- أربعة (4) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 301 و700 طبيبة وطبيب، على أساس عضوين من بين المرشحين من الجنسين اللذين فازا بأكثر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع؛

«- ستة (6) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 701 و1000 طبيبة وطبيب، على أساس ثلاثة أعضاء من بينهم مرشحة واحدة على الأقل من بين المرشحين اللذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع؛

«- ثمانية (8) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 1001 و2000 طبيبة وطبيب، على أساس أربعة أعضاء، طبيبتين وطبيبين، من بين المرشحين اللذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع؛

«- عشرة (10) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 2001 و4000 طبيبة وطبيب، على أساس خمسة أعضاء من بين المرشحين من الجنسين اللذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع. ويجب ألا يقل عدد المنتخبين عن كل جنس عن خمسي (2/5) عدد المقاعد الواجب ملؤها برسم كل قطاع؛

«- اثنا عشر (12) عضواً إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتجاوز 4000 طبيبة وطبيب، على أساس 6 أعضاء، 3 طبيبات و3 أطباء من بين المرشحين اللذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع.

«يتم انتخاب أعضاء المجلس الجهوي بالنسبة لكل عمالة أو إقليم من لدن الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المزاويلين مهامهم داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني وفق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

تصوت الطبيبات والأطباء المنتمون إلى كل من القطاع العام أو

«المحدثة لدى المجلس الوطني.

«يمكن للمجلس الجهوي، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يحدث لجانا من بين أعضائه، وتحدد مهام هذه اللجان وكيفية سيرها في النظام الداخلي للهيئة، وتمارس مهامها بتنسيق مع رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس الوطني.

«يجوز إحداث فروع للقرب عن كل مجلس جهوي، في العمالات والأقاليم الواقعة في دائرة نفوذه الترابي، تتولى تدبير الشؤون الجارية للطبقيات والأطباء الذين يزاولون مهامهم في العمالات والأقاليم المعنية. وتحدد بقرار يتخذه رئيس المجلس الوطني، بعد استشارة المجلس الوطني، كيفية تأليف هذه الفروع والمهام الموكلة إليها.

«المادة 52 المكررة. - تتكون الجمعية العامة للمجالس من مجموع أعضاء كل من المجلس الوطني والمجالس الجهوية، وتتولى وضع خطة عمل الهيئة لفترة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية وتقييمها قبل نهاية فترة الانتداب السارية بمناسبة التحضير للانتخابات.

«يرأس اجتماع الجمعية العامة للمجالس رئيس المجلس الوطني، ويتولى عضو من المجلس الوطني مهام كاتب الجلسة.

«تجتمع الجمعية العامة للمجالس، بدعوة من رئيس المجلس الوطني، على النحو التالي :

«- في بداية فترة الانتداب لوضع خطة العمل داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ؛

«- في نهاية فترة الانتداب لتقديم حصيلة المنجزات التي تحققت خلال فترة الانتداب وتحديد الإطار العام للاستعدادات الخاصة بالانتخابات الموالية.

«تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه بجميع الوسائل المتاحة، ولاسيما بكيفية إلكترونية، إلى أعضاء الجمعية العامة قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

«يحدد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة للمجالس من طرف رئيس المجلس الوطني، بمبادرة منه أو بناء على اقتراحات من أعضاء المجلس الوطني أو من أعضاء المجالس الجهوية.

«يحضر اجتماعات الجمعية العامة للمجالس بصفة استشارية المستشار القانوني للمجلس الوطني وممثلو الإدارة.

«المادة 53 المكررة. - يجوز للمجلس الوطني وللمجالس الجهوية أن تقوم بدور الوساطة في المرحلة السابقة لعرض الأمر على القضاء من

«يحضر اجتماعات ندوة المجالس بصفة استشارية المستشار القانوني للمجلس الوطني وممثلو الإدارة.

«المادة 51. - تتداول ندوة المجالس بصورة صحيحة إذا حضر اجتماعها أغلبية أعضاء المجلس الوطني وثلثي رؤساء المجالس الجهوية للهيئة على الأقل.

«إذا لم يتوفر النصاب، يعقد اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاجتماع الأول بمن حضر.

«تصدر التوصيات والمقررات عن ندوة المجالس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.

«إذا لم تتم المصادقة في الدورة العادية يعرض الموضوع في دورة استثنائية لندوة المجالس تعقد في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ انعقاد الدورة العادية وإذا تعذرت المصادقة، عاد الموضوع إلى المجلس الوطني لاتخاذ قرار بشأنه مع مراعاة ملاحظات واقتراحات ندوة المجالس إلا إذا تعلق الأمر بالتقرير المالي فإنه يوجه إلى المجلس الأعلى للحسابات.

«المادة 68. - يجب على السلطة الإدارية المخول لها السلطة التأديبية التابع لها الطبية أو الطبيب المعني اتخاذ القرار المجسد للعقوبة التأديبية الصادرة عن الهيئة التأديبية، خلال العشرة (10) أيام الموالية لإحالة الأمر إليها.

«المادة 69. - يجب على السلطة الإدارية المخول لها السلطة التأديبية أن تبلغ قرارها المشار إليه في المادة 68 أعلاه على الفور إلى المجلس الجهوي والمجلس الوطني وإلى المشتكي وإلى الطبيب المعني.»

المادة الثالثة

يتم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبقيات والأطباء بالمواد 43 المكررة و52 المكررة و53 المكررة التالية :

«المادة 43 المكررة. - يحدث المجلس الجهوي لديه ومن بين أعضائه «لجانا دائمة منها :

«- لجنة أخلاقيات وآداب المهنة ؛

«- لجنة مزاولة مهنة الطب ؛

«- لجنة التكوين المستمر ؛

«- لجنة الشؤون الاجتماعية.

«تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وكيفية سيرها في النظام الداخلي للهيئة. وتمارس مهامها بتنسيق مع رؤساء اللجان الدائمة

«أجل التسوية الودية بين المشتكي والطبيبة أو الطبيب المعني».

المادة الرابعة

في انتظار شروع المجموعات الصحية الترابية في ممارسة اختصاصاتها بصورة فعلية في الجهات التي توجد في نفوذها الترابي، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مراكز استشفائية جامعية، يحضر مدير المركز الاستشفائي الجامعي المعني اجتماعات المجلس الجهوي المشار إليها في المادة 45 من هذا القانون.

المادة الخامسة

بالنسبة للجهات التي لا توجد بها مجالس جهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، تتألف اللجنة المشار إليها في المادة 37 من القانون رقم 08.12 سالف الذكر من عضو من المجلس الوطني يعينه رئيس هذا المجلس، بصفة رئيس، وقاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية وطبيبين أحدهما يمثل المزاولين بالقطاع العام والآخر يمثل المزاولين بالقطاع الخاص تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة السادسة

يجب أن تنظم انتخابات أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني

للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء داخل أجل أقصاه تسعة (9) أشهر الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يستمر، بصفة انتقالية، المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، القائمة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في مزاولة مهامها إلى حين تنصيب المجالس المذكورة في تركيبها الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة السابعة

يعهد إلى رئيس المجلس الوطني المزاول لمهامه في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم انتخابات المجالس الجديدة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء طبقاً لأحكام القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

المادة الثامنة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 38 من القانون رقم 08.12 سالف الذكر بالجريدة الرسمية.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

➤ ملحق :

عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية

المملكة المغربية
+XΛΛΞ+ I ΗCΨOΞΘ
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
+C.Π.Θ.+ I +ΛξOΞ Λ ξΗO.X αCξ



مشروع قانون رقم 045.26

بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبقات والأطباء

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
بمجلس المستشارين

يقدمه السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الأربعاء 8 يوليو 2026



الرؤية الملكية السامية الإطار التوجيهي للإصلاح



«تحقيق التغطية الصحية الشاملة ليس أمراً بعيد المنال، كما أنه ليس حكراً على الدول المتقدمة»

الرسالة الملكية السامية بمناسبة اليوم العالمي للصحة — 08 أبريل 2019

«إن الهدف من كل المشاريع والمبادرات والإصلاحات التي نقوم بها، هو النهوض بالتنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية. ويأتي في مقدمة ذلك، توفير الحماية الاجتماعية لكل المغاربة»

الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش — 29 يوليوز 2020

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

الغايات الكبرى

أهداف مشروع القانون



ملاءمة الإطار القانوني للهيئة مع إصلاح المنظومة
الصحية الوطنية



تعزيز البعد الجهوي والحكمة الترابية للهيئة



توسيع التمثيلية وضمان توازنها الترابي والمهني
والنوعي



تقوية أدوار الهيئة في التأطير والتكوين المستمر



ترسيخ الحكامة والشفافية وتعزيز الضمانات
التأديبية



تعزيز الاستقلالية المالية للهيئة





مضامين مشروع القانون

1. إعادة هيكلة المجلس الوطني وتوسيع تمثيليته

الرفع من عدد أعضاء المجلس الوطني من 27 عضوا الى 40 عضوا
وتعيين ملكي سامي لرئيس المجلس الوطني



3 مقاعد مخصصة:

أطباء القوات المسلحة الملكية، يتم تعيينهم من طرف صاحب الجلالة.



مقعدان (2) للأطباء
بالخارج

للطبيبات والأطباء المغاربة المزاولين خارج التراب الوطني، مع تخصيص مقعد للطبيبات، يتم تعيينهم من طرف صاحب الجلالة



6 مقاعد للطبيبات

مخصصة حصريا للطبيبات، يُنتخب من قبل الطبيبات والأطباء الذين تم انتخابهم لعضوية المجالس الجهوية



5 مقاعد للأساتذة الباحثين

تعزيزاً لتمثيلية الأطباء العاملين في البحث العلمي، مع تخصيص مقعدين (2) للطبيبات



عضوان (2) عن كل جهة

ينتخبان من بين أعضاء المجالس الجهوية: أحدهما عن القطاع العام والآخر عن القطاع الخاص

مضامين مشروع القانون



2. تعزيز البعد الجهوي وإعادة هيكلة المجالس الجهوية



8

أعضاء كحد أدنى
لكل مجلس جهوي

ضمانا للفعالية والتمثيلية داخل كل
جهة

مراجعة التركيبة



الإحالة إلى نص تنظيمي يحدد عدد أعضاء كل
مجلس جهوي

الملاءمة مع التقسيم الجهوي



ملائمة المجالس الجهوية مع التقسيم الجهوي
للمملكة والمجموعات الصحية الترابية (القانون
رقم 08,22)

مقاربة ترابية للانتخاب



انتخاب الأعضاء حسب المقاعد المخصصة لكل
عمالة أو إقليم

تمثيلية متوازنة



بين القطاعين العام والخاص والأساتذة الباحثين،
مع حضور ملموس للعنصر الطبي النسوي

مضامين مشروع القانون

3. تقوية أدوار الهيئة وترسيخ الحكامة والشفافية



التأطير المهني وإبداء الرأي

استطلاع رأي الهيئة ، وجوبا ، في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب.



التكوين المستمر

وضع برامج التكوين المستمر لفائدة الطبيبات والأطباء وتأطيرها بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية.



الحكامة والشفافية

تحسين التواصل والتنسيق الداخلي بين أجهزة الهيئة واعتماد قواعد أوضح في تدبير العلاقة بينها، لاسيما عبر إحداث ندوة المجالس .



تعزيز الضمانات التأديبية

بما يكرس احترام القانون وأخلاقيات المهنة وحقوق المعنيين بالإجراءات التأديبية





مضامين مشروع القانون

4. تعزيز الاستقلالية المالية وإحداث آليات للتشاور



استخلاص واجبات الاشتراك

تمكين رئيس الهيئة من آليات أنجع لاستخلاص الواجبات المستحقة على منخرطيها



الامتيازات والإعفاءات الضريبية

الاستفادة من الامتيازات والإعفاءات المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل



إحداث ندوة المجالس

آلية للتشاور والتنسيق بين المجلس الوطني والمجالس الجهوية والإدارة وسائر المتعاملين



دور الجمعية العامة

وضع خطة عمل الهيئة خلال مدة الانتداب والتحضير للاستحقاقات الانتخابية الموالية

شكراً على حسن إصغائكم

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

٢٠٢٠



ورقة إثبات الحضور



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2025-2026

دورة أبريل 2026

اجتماع رقم:

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 8 يوليوز 2026

الساعة: من 15h00 إلى 16h00

عدد الحاضرين في اللجنة: 12
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذرين: 01
عدد المتغييبين: 14
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 29%
عدد الحاضرين بصفاتهم ملاحظين: 06
المدة الزمنية: ساعة

الموضوع: دراسة مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	اعتذار
النائب الأول	المستشار لحسن الحسنائي	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جلييلة مرسللي	فريق التجمع الوطني للأحرار	



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

الموضوع : دراسة مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهاب	الفريق الحركي	

الفريق الاستشاري

مدير السجل الدائم

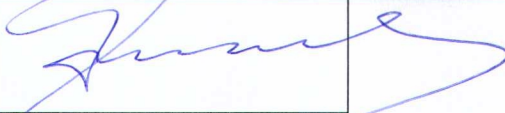


ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع: دراسة مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري		
المستشار الحسين ودمين		فريق التجمع الوطني للأحرار
المستشارة فاطمة الحساني		
المستشار الحسين المخلص		
المستشار ابراهيم شكيلى		فريق الأصالة والمعاصرة
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
المستشار محمد زيدوح		
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

[illegible]